

قرار محكمة النقض

رقم 2/280

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 2023/2/7/1401

صرف النظر من طرف المحكمة عن الإجراء المأمور به لعدم أداء صواته ممن أوجبتها عليه لا ينقلب على خصمه الذي نازع فيه ولا يوجب الحكم عليه بسببه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدموا بمقال افتتاحي أمام مركز القاضي المقيم بالشماعية بتاريخ 2017/09/19، عرضوا فيه أنهم والمطلوبين يعتبرون الورثة الشرعيين للمالك (م.ف) الذي ترك ما يورث عنه شرعا العقارات المسماة: «م بن ه» موضوع الرسم العقاري عدد (6...)، «د.ع»، «ب»، «ش.س»، «ش.ن»، «ق»، «ج.ر»، «ش.ط»، «ك.د»، «ش»، «ك.ج»، «م»، «ح.ح»، «التحمتين»، «غ» ودار للسكنى، المحدودة والموصوفة بالمقال، والتمسوا قسمتها، وأرفق المقال بنسخة من رسم إرث (م.ف بن م بن ا) عدد 133، وأخرى من رسم إحصاء متروك عدد 350، وبشهادة الملكية، وأجاب المطلوبون من جهة أن شهادة الملكية المستدل بها لا تتضمن تقييدا احتياطيا وتمديده بالنسبة للملك موضوع الرسم العقاري أعلاه، ومن أخرى أنه سبق أن أجريت قسمة رضائية بين الطرفين في الأملاك موضوع الدعوى منذ ما يزيد عن عشر سنوات والتمسوا برفض الطلب، فأمرت المحكمة بخبرة أنجزها الخبير (ر.ل) انتهى فيها إلى أن العقارات موضوع الدعوى قابلة للقسمة العينية باستثناء العقار موضوع الرسم العقاري عدد (6...) ودار السكنى اللتين اقترح بيعهما بالمزاد العلني وحدد ثمن انطلاق المزايدة لكل واحد منهما كما أنجز تصاميم هندسية للعقارات الأخرى وفق ما هو مدون بتقريره، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2020/03/30 في الملف رقم 17/28 قضى «بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ر.ل) المؤرخ في 2020/01/21، وإنهاء حالة الشيع في العقارات المشار إليها بحدودها وأوصافها ومشمولاتها بالمقال الافتتاحي، وذلك بقسمتها قسمة عينية وفق التقرير المذكور بعد إجراء القرعة عند التنفيذ باستثناء العقارات "م بن ه" موضوع الرسم العقاري عدد (6...) ودار السكنى المهجورة الموصوفة أعلاه، وقسمة الأخيرين قسمة التصفية عن طريق بيعهما بالمزاد العلني وبالثمن الافتتاحي الوارد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير والمحدد في مبلغ مائة وعشرة آلاف درهم للأولى (110.000,00) درهم، وثلاثون ألف درهم (30.000,00) درهم للثانية وقسمة ناتج البيع بين طرفي الدعوى بحسب نسبة التملك والمناب الشرعي لكل وارث»، واستأنفه المطلوبون (ف) و(ت) و(ح.ف) طلبا لخبرة جديدة، وبعد جواب الطاعنين أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإجراء خبرة تعذر إنجازها لعدم أداء

صائرها، فأنهت الإجراءات وأصدرت قرارا «بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا»، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب الطاعنون.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم ارتكازه على سند قانوني سليم، ذلك أن المحكمة مصدرته قد أمرت بإجراء خبرة ثانية طالب بها المطلوبون في المرحلة الاستئنافية وتعذر إنجازها لعدم أداء مصاريفها من طرفهم في شخص نائهم رغم إمهاله لعدة جلسات دون جدوى، إلا أنها وعود أن تصرف النظر على القرار التمهيدي بإجرائها لعدم توفرها على أية عناصر جديدة من شأنها تغيير وجهة نظرها اتجاه الحكم المستأنف الذي يبقى مبررا من الناحية القانونية والذي يتعين تأييده بخلاف ما ذهب إليه من كون تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية كان معيبا وهذا غير صحيح، ما دام الخبير قد أنجز تقريره وفقا للقانون وبعد استدعاء جميع الأطراف والوقوف على عين المكان، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على سند قانوني سليم مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن صرف النظر من طرف المحكمة عن الإجراء المأمور به لعدم أداء صوائره ممن أوجبتها عليه لا ينقلب على خصمه الذي نازع فيه ولا يوجب الحكم عليه بسببه، والطاعنون دفعوا بأنهم ارتضوا الخبرة المنجزة بالمرحلة الابتدائية وطالبوا المصادقة على نتائجها، والمحكمة مصدرته القرار المطعون لما اعتبرتها معيبة شكلا وأمرت بأخرى استجابة لملتمس المطلوبين ولم يؤدوا صوائرها فقلبتها على الطاعنين بعلة أنهم مقيموا الدعوى أصليا وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
ملف هذه الأساليب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرته له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة، والمستشارين السادة: المصطفى جرايف مقررا، وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان والمهدي شباب أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.